

16 December 2013
Arabic
Original: English

المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ٤ من جدول الأعمال
تأكيد النظام الداخلي

النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

(بالصيغة المعدلة التي اعتمدها المؤتمر السابع المعقود في ١١-١٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٣)

مقدم من الرئيس

المحتويات

الصفحة

الفصل

٤	التمثيل ووثائق التفويض.....	الأول -
٤	تشكيل الوفود.....	المادة ١
٤	تقديم وثائق التفويض.....	المادة ٢
٤	أعضاء المكتب.....	الثاني -
٤	الانتخابات.....	المادة ٣
٥	الرئيس بالنيابة.....	المادة ٤
٥	تغيير الرئيس.....	المادة ٥
٥	مشاركة الرئيس في اتخاذ القرارات.....	المادة ٦
٥	المكتب.....	الثالث -
٥	التشكيل.....	المادة ٧



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64659 020114 300114



* 1 3 6 4 6 5 9 *

٥	رئيس المكتب	المادة ٨	
٦	الوظائف	المادة ٩	
٦	الأمانة		الرابع -
٦	واجبات الأمين العام	المادة ١٠	
٦	واجبات الأمانة	المادة ١١	
٧	بيانات الأمانة	المادة ١٢	
٧	تصريف الأعمال		الخامس -
٧	النصاب القانوني	المادة ١٣	
٧	سلطات الرئيس العامة	المادة ١٤	
٧	النقاط النظامية	المادة ١٥	
٨	الكلمات	المادة ١٦	
٨	الأسبقية	المادة ١٧	
٨	إفغال قائمة المتكلمين	المادة ١٨	
٨	حق الرد	المادة ١٩	
٨	تعليق الجلسة أو رفعها	المادة ٢٠	
٩	تأجيل المناقشة	المادة ٢١	
٩	إفغال باب المناقشة	المادة ٢٢	
٩	ترتيب المقترحات الإجرائية	المادة ٢٣	
٩	تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية	المادة ٢٤	
١٠	سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية	المادة ٢٥	
١٠	البت في الاختصاص	المادة ٢٦	
١٠	إعادة النظر	المادة ٢٧	
١٠	اتخاذ القرارات		السادس -
١٠	اعتماد القرارات	المادة ٢٨	
١١	الأجهزة الفرعية		السابع -
١١		المادة ٢٩	
١١	أعضاء المكتب	المادة ٣٠	
١١	اللغات والمحاضر		الثامن -
١١	لغات المؤتمر	المادة ٣١	
١١	الترجمة الشفوية	المادة ٣٢	

المادة ٣٣	لغات الوثائق الرسمية	١٢
المادة ٣٤	المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات	١٢
التاسع -	الجلسات العلنية والمغلقة	١٢
المادة ٣٥		١٢
العاشر -	المشاركون الآخرون والمراقبون	١٢
المادة ٣٦	ممثلو المنظمات المتمتعة بمركز المراقب لدى الأمم المتحدة	١٢
المادة ٣٧	ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ...	١٣
المادة ٣٨	اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية	١٣
المادة ٣٩	ممثلو المنظمات غير الحكومية	١٣
المادة ٤٠	البيانات المكتوبة	١٣
الحادي عشر -	تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به	١٤
المادة ٤١	طريقة التعديل	١٤
المادة ٤٢	طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي	١٤

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

تشكيل الوفود

المادة ١

١- لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن يمثل في المؤتمر. ويجوز للدول غير الأطراف في البروتوكول الخامس الاشتراك بصفة مراقب.

٢- يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس للوفد وممن يتطلبهم الأمر من ممثلين وممثلين مناوبين ومستشارين. ويجوز لممثل مناوب أو لمستشار أن يعمل كممثل لدى تسميته لهذا الغرض من جانب رئيس الوفد.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٢

تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويقدم أيضاً أي تغيير لاحق في تشكيل الوفود إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية.

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٣

ينتخب المؤتمر من بين الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في المؤتمر رئيساً ونائبين للرئيس. ويُنتخب أعضاء المكتب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ٧.

الرئيس بالنيابة

المادة ٤

- ١ - إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه عن جلسة أو عن أي جزء منها، يكون عليه أن يسمي أحد نائبي الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٥

يُنتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

مشاركة الرئيس في اتخاذ القرارات

المادة ٦

لا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يقوم مقامه أن يشارك في اتخاذ القرارات ولكن له أن يسمي عضواً آخر من وفده ليفعل ذلك بدلاً منه.

الفصل الثالث

المكتب

التشكيل

المادة ٧

يتألف المكتب من الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، ومن نائبين للرئيس ورئيس أي جهاز فرعي آخر.

رئيس المكتب

المادة ٨

يتولى الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس في حالة غيابه، رئاسة مكتب المؤتمر.

الوظائف

المادة ٩

بالإضافة إلى تأدية الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام، يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً كما يقوم، رهناً بما يقرره المؤتمر، بضمان تنسيق أعماله.

الفصل الرابع

الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٠

- ١- يكون للمؤتمر أمين عام. ويتولى أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وفي أي من الأجهزة الفرعية الأخرى، وله أن يسمي عضواً من الأمانة يقوم مقامه في هذه الجلسات.
- ٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر وأجهزته الفرعية.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات الرسمية؛
- (ب) استلام الوثائق الرسمية للمؤتمر وترجمتها تحريرياً واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) استنساخ وتعميم الوثائق التي يعتمد عليها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية؛
- (د) إعداد وتعميم المحاضر الموجزة للجلسات العامة؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات ووضع الترتيبات لحفظها؛
- (و) وضع الترتيبات لحفظ وصيانة سجلات ووثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام عموماً بأداء جميع الأعمال الأخرى المطلوبة فيما يتصل بخدمة المؤتمر.

بيانات الأمانة

المادة ١٢

للأمين العام أو لأي عضو في الأمانة يسمّى لهذا الغرض أن يدلي، رهنأً بأحكام المادة ١٧، ببيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة قيد النظر.

الفصل الخامس

تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

يتشكل النصاب القانوني من أغلبية الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المشاركة في المؤتمر.

سلطات الرئيس العامة

المادة ١٤

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وإعطاء الحق في الكلام، وعرض المسائل على المؤتمر ليبت فيها وإعلان قرارات المؤتمر فيها. ويقوم الرئيس بالبت في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، سلطة الإشراف الكامل على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثلي كل مشترك أن يتكلموا في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، لدى ممارسة وظائفه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت، فببت فيها الرئيس، فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن على المؤتمر ليبت فيه فوراً،

ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم يطله المؤتمر. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس، ويقوم هذا الأخير وفقاً للمادتين ١٤ و ١٥ والمواد ١٧ إلى ٢١ بدعوة المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على المسألة قيد النظر في المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من الأجهزة الفرعية أو ممثل آخر لهذا الجهاز الفرعي بغية شرح النتائج التي خلص إليها ذلك الجهاز.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، وله بموافقة المؤتمر أن يعلن إقفال القائمة.

حق الرد

المادة ١٩

يُعطى الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر إذا طلب ذلك؛ ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد. وينبغي للممثلين عند ممارسة هذا الحق أن يحاولوا الإيجاز قدر الإمكان، والأفضل إلقاء كلماتهم في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها هذا الحق.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح على المؤتمر للبت فيها فوراً.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم هذا الاقتراح الإجرائي، يُسمح بالكلام لاثنتين من الممثلين لتأييده واثنتين أخريين لمعارضته ثم يطرح المقترح على المؤتمر للبت فيه فوراً.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وُجد أو لم يوجد أي ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ويسمح بالكلام عن إقفال باب المناقشة لاثنتين فقط من المتحدثين المعارضين لإقفال باب المناقشة، وبعد ذلك يطرح المقترح الإجرائي على المؤتمر للبت فيه فوراً.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٣

رهنأً بأحكام المادة ١٥، تُعطى المقترحات الإجرائية التالية الأسبقية بالترتيب الموضح أدناه على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة؛
- (د) إقفال باب المناقشة.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية كتابة عادة إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. وكقاعدة عامة لا يناقش أي اقتراح أو يتم البت فيه إلا بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات أو المقترحات الإجرائية أو النظر فيها حتى لو لم تكن هذه التعديلات والمقترحات الإجرائية قد عُممت أو عُممت فقط في نفس اليوم.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٥

لصاحب الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في الاختصاص

المادة ٢٦

يُبت في أي مقترح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر بمناقشة أي موضوع أو اعتماد اقتراح معروض عليه قبل مناقشة الموضوع أو اتخاذ قرار بشأن الاقتراح المذكور.

إعادة النظر

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في اقتراح أو مقترح إجرائي بعد اعتماده أو رفضه إلا إذا اتخذ المؤتمر قراراً بذلك. ولا يسمح بالكلام بشأن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتحدثين اثنين فقط يعارضانه ثم يُطرح الموضوع على المؤتمر للبت فيه فوراً.

الفصل السادس

اتخاذ القرارات

اعتماد القرارات

المادة ٢٨

يصرّف المؤتمر أعماله ويتخذ قراراته وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

الفصل السابع

الأجهزة الفرعية

المادة ٢٩

للمؤتمر أن ينشئ أجهزة فرعية، مثل اللجان أو الأفرقة العاملة أو أية أجهزة أخرى، إذا رأى ذلك مناسباً لتصريف أعماله، وتكون المشاركة فيها مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

أعضاء المكتب

المادة ٣٠

لكل جهاز فرعي أن يشكل أعضاء مكتبه حسبما يعتبره ضرورياً.

الفصل الثامن

اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣١

لغات المؤتمر الرسمية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٢

١- تترجم الكلمات التي تُلقى بلغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يلقي كلمة بلغة غير لغات المؤتمر إذا اتخذ ما يلزم من الترتيبات لتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. ويجوز لمرجعي الأمانة الشفويين أن يستندوا، لدى الترجمة إلى لغات المؤتمر الأخرى، إلى الترجمة الشفوية المتوافرة عن اللغة الأصلية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٣٣

توفّر الوثائق الرسمية وكل الصكوك التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية، بلغات المؤتمر.

المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٣٤

١- تُعدّ المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وتُعمّم بأسرع ما يمكن بكل لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر بأي تصويبات يودون إدخالها.

٢- توفر الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر. وتعد هذه التسجيلات لجلسات أية أجهزة فرعية أخرى عندما يقرر ذلك أيّ من الهيئة المعنية أو الجهاز الذي أنشأها.

الفصل التاسع

الجلسات العلنية والمغلقة

المادة ٣٥

- ١- تكون جلسات المؤتمر العامة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات الأجهزة الفرعية الأخرى المنشأة بموجب المادة ٣٠ علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك.

الفصل العاشر

المشاركون الآخرون والمراقبون

ممثلو المنظمات المتمتعة بمركز المراقب لدى الأمم المتحدة

المادة ٣٦

يجوز أن يشارك بصفة مراقب في مداولات المؤتمر وأجهزته الفرعية الممثلون الذين تسميهم أي منظمة مُنحت مركز المراقب في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة.

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٣٧

يجوز للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة أو الوكالات الأخرى ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوين لحضور المؤتمر المشاركة بصفة المراقب في مداولاته وفي أجهزته الفرعية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

المادة ٣٨

يجوز للممثلين الذين تسميهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويسمّيهم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية المشاركة بصفة المراقب في مداولات المؤتمر وأجهزته الفرعية وخاصة ليتمكن المؤتمر من الاستفادة من الخبرة الفنية التي يمتلكها في هذا المجال كلّ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٣٩

١- للمنظمات غير الحكومية أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر ولتوفير مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي تدخل في ميدان اختصاصها وذلك على نفقتها. ويحق لها أيضاً تلقي وثائق المؤتمر.

٢- لمثلي هذه المنظمات الإدلاء في الجلسات العامة ببيانات شفوية بشأن المسائل الداخلة في ميدان اختصاصها بناء على دعوة من رئيس الجلسة العامة.

البيانات المكتوبة

المادة ٤٠

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ على جميع الوفود بالكميات واللغات التي تتاح بها البيانات للأمانة لأغراض التوزيع.

الفصل الحادي عشر

تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل به

طريقة التعديل

المادة ١٤

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من المؤتمر بناء على توصية من مكتب المؤتمر.

طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

المادة ٢٤

يجوز وقف العمل بهذا النظام بموجب قرار من المؤتمر شريطة الإخطار بالمقترح الإجرائي بوقف العمل به قبل ٢٤ ساعة. ويجوز التخلي عن هذا الشرط إذا لم يعترض أي ممثل؛ ويجوز للأجهزة الفرعية أن تتخلى بقرار منها عن المواد المتصلة بها. ويقتصر أي وقف للعمل بهذا النظام على غرض محدد ومعلن وعلى الفترة المطلوبة لتحقيق ذلك الغرض.